ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف
وعند مالك والشافعي واحمد لا يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم
يتغير وعند الشافعي واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر
نجاسة الخ مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم من الامر بنزح بئر ماء
زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او
عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس
رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا والعصفورة ونحوها الملحقة بها دلالة لا قياسا فلا نقض لما ذكروا ان لا مدخل في
القياس في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الاثر بها والزايد الى الثلثين
بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما
قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكره عن انس والخدري ذكره
مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما
فيمكن كونه رواهما في غير شرح الاثار وانما اخرج في شرح الاثار بسنده عن علي رضي الله عنه
قال في بئر وقعت فيه فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة
في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ او السنور
فيموت قال فدلوا اربعين دلوا في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده
عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر اربعين او خمسين
ثم يتوضا منها وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال سالناه عن الدجاجة تموت
في البئر قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير والسنور ونحوهما تقع في البئر
قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح
منها جميع الماء لما روى الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر
به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال
فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل
فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطا وهو سند
صحيح وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور

عن عطاء

عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع
فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد به في الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين
سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي
لا يعرف هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان وكيف يروى عن ابن عباس م
قد نضل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا
في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيرهما ويقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث كعلمك انت
به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل اخر لا يستبعد مثله عن ابن عباس ثم الظاهر من السوق
واللفظ القائل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شيء اخر كما في سهمي عليه الصلوة
والسلام فسجد وزنى ماعز فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة
فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووي
كيف يصل به هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض
بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى
اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله
اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر
من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن المتعصب وهلة وذهول وذلك لان الصحابة
انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة
من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب فنرقه
عن سائر ما يكون سؤره نجسا مبني على كونه ايضا نجس العين قال قاضي خان في تعليله
هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه في
فتاويه جملة من المسائل فانه قال الكلب اذا اخرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان
افسده وكذا قال اذا مشى في طين او ردغة يتنجس الطين والردغة واذا مشى على
ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء
يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسائل واختلف روايات المبسوط
ففي باب الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح الانتفاع
به ثم ذكر في اوايل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في
كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط
شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)